

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٠٥

بإضافة مجزر الخارجة الجديد (للحيوانات)

مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقبرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلق الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛ وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٦٠٩١ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٥٣٦٢ بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف مجزر الخارجة الجديد (للحيوانات) مركز الخارجة - محافظة الوادى الجديد

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى باستصدار قرار من السيد المحافظ

لتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٧/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / أحمد عبد المنعم الليثي